# آلاف السنين من حكم الرجل تكفي!

**قد يتساءل البعض بالقول: ولماذا (الانحياز) للمرأة؟ وهل هي أفضل في السياسة ولقيادة بلد؟ ومع أننا لا ننحاز للمرأة هنا بقدر ما نريد إلغاء الانحياز للرجل، فإن هذا سؤال يقودنا قبل الإجابة عليه ، إلى النصف الأول من طرحنا المتمثل في أن آلاف السنين من فشل الرجل في الحكم تكفي، ثم إلى المقارنة ما بين الرجل والمرأة، الذي هو النصف الثاني من طرح مقالنا، وهي المقارنة التي تكشف برأينا عن (احتمال) أن تكون المرأة أصلح فعلاً للسياسة والحكم، والتي نجملها بالآتي:**

| ٢-٢ |

أ.د. نجم عبدالله كاظم

١) المرأة عندنا وبنظر (المنصف) الباتريارکي قبل اللاباتريارياريك/ الأنثوي هي: الحب، والجمال، والنظافة، والسلام، ونبذ العنف، والعائلة. ومن زاوية النظر المنصفة نفسها فالرجل هو: الديكتاتورية، والفردية، والحرب، والعنف، والاستئثار، والعناد، والجشع، والتصفيات، والجنس، والقتل.

٢) قد نذهب جزئياً مع مذهب الرجولة في عدم تساوي الرجل والمرأة، وهو ما تقول به حتى بعض الأنثويات، وتحديداً في أن الكثير من المجالات هي مما لا تلائم المرأة، كما أن هناك ما لا يلائم الرجل. ولكن لا بد من أن يكون هناك أيضاً ما يتساوى أمره عند الاثنين، فلماذا لا يكون الحكم منه؟ برأينا أن هيمنة الرجل على المرأة كان نتيجة الشيء الوحيد الذي لا جدال في تفوق الرجل فيه على المرأة خصوصاً قديماً أيام طفولة الشعوب وما قبل العلم والتطور، وكثيراً ما كان المعيار الأهم، نعني به القوة العضلية. لكن هذا الشيء سقط اليوم معياراً للحكم ما بين أي فرد وفرد، نعني ما بين رجل ورجل، وبين امرأة وامرأة، وبين رجل وامرأة، إلا في حالات محدودة. وعليه نعتقد أن لمن العيب أن يعتمد عاقل العصر الحديث هذا المعيار، بل أن اعتماده له بظننا يكون منقصة له.

٣) حتى حين نخالف بعض اتجاهات الحركات النسوية في تفسير بعض خصائص أو صفات المرأة على أنها من إفرازات التمييز وتراكم التعامل الباتريارکي عبر التاريخ، ونذهب مع الباتريارکيين في القول بأنها من نتائج البايولوجيا وربما النفسية النسائية، فإن الكثير من ذلك قد يُحسب للمرأة تعلقاً بالقدرة على الحكم. في هذا يقول توماس بيرلس الاختصاصي في الشيخوخة في جامعة بوسطن الأميركية: "هذه الخصائص المتواجدة عند المرأة تساعدها على تربية عدد كبير من الأطفال، كما تمنحها قدرة الصمود أمام المتغيّرات البيئية والاستقرار على صحة عالية لفترات طويلة" الأمر الذي قد يفيد في الحكم.

٤) ربما تعلقاً بهذا يأتي ما تُوصف- ولا نقول تُتهم- به المرأة وهو التردد في الحسم وتبديل الرأي قبل اتخاذ القرارات بشكل نهائي، وقبل التفضيل ما بين شيئين أو أشياء، وقبل اختيار هذا الرجل أو ذلك صديقاً أو زوجاً أو رفيقَ عمل أو ما أشبه ذلك، إضافة إلى ما يُقال عنّ عاطفيتها وترددها ...الخ. إذ ما أحوجنا اليوم التردد مع ترددها ألف مرة قبل أن تقدم على الاستئثار والقتل والغزو وقمع الآخر. بتعبير آخر نتساءل: ولم لا يكون هذا (التردد) هو تروّياً ليكون خاصية لا عيباً، خصوصاً حين يكون في اتخاذ القرارات الحاسمة في الحكم؟ أليس التأني وعدم التسرع في الحسم خيراً من التهور والتسرع والاندفاع الأهوج في اتخاذ القرارات، كما يفعل الرجل في ظل الأنّية والفردية والكبرياء والثقة غير المتوازنة بالنفس والعجرفة والانفعال ورد الفعل السريع وغير العقلاني، مما قاد الكثير منه إلى الكوارث البشرية ؟

٥) وتعلقاً بذلك يرى علماء أن المرأة، التي تعرف بالجنس الدمقسي (المادة الدهنية الشمعية) التي يرتبط ارتفاعها بأمراض القلب والشرايين، بما فيها الذبحات الصدرية والأزمات القلبية والجلطات الدماغية التي، لهذا، تكون أقل حدة في المرأة بخمس مرات عنها عند الرجل. والمعروف أن مستوى الأستروجين يرتفع خلال فترة الطمث فتساهم في جعل الشرايين عند النساء تعمل أكثر بنسبة عشرين في المئة، كما تتضاعف مستوياته أثناء الحمل بمقدار أربعين ضعفاً وهذا مما يساعد المرأة الحبلى على الولادة. وهكذا فتواجد هورمون الأوستروجين جعل مناعة المرأة أكثر فاعليةً منها مما في الرجل. ومع أنه يُستثنى من ذلك بالطبع المخاطر الكبيرة التي تتعرض لها المرأة خلال فترة الحمل، فإن الجنس (الضعيف اللطيف المعشر الخفيف الظل) أقوى بيولوجياً من الجنس (الخشن المولع بالقوة والغرور) وهو اختلاف جذري يصب لصالحها تماماً.

٦) في مقابل هذا، ليس غريباً أن يرى بعض دارسي التاريخ وعلم النفس وعلم النفس التأريخي أن الرغبة الجنسية هي حقيقةً سبب أساسي للحروب، حتى حين يكون الدافع المعلن هو غير ذلك، كأن يكون دينياً، أو حضارياً، أو استعمارياً، أو اقتصادياً، أو رداً على اعتداء، أو طلباً للحرية. وهنا، ورداً على من قد يقول، إذن، فالمرأة هي السبب، نقول إن الرغبة الجنسية هنا هي رغبة الرجل في المرأة أكثر بمرات عديدة جداً منها رغبة المرأة فيه. قال باحثون بريطانيون: إن الرغبة الجنسية لدى الرجال هي السبب الأساسي في الحروب وأعمال العنف في العالم. فقد أظهرت دراسة أجروها أن عملية التطور البشري جعلت الرجال عدوانيين بطبيعتهم تجاه الآخرين، واللطيف والضعيف، تمتلك قوى خفيّة يوفرها لها هورمون الإستروجين (الهورمون الانثوي) Estrogen المسؤول عن كافة المواصفات الأنثوية في جسد المرأة. وهو يساعد على رفع نسب بعض المواد الخاصة التي تساعد على توسيع الشرايين، فيقلل بالتالي من خطر حدوث جلطات دموية فتاكة. وهذا ما يختلف عنه الرجل إذ هو يحد من ارتفاع مستويات الكوليسترول وأن السبب الجوهري لمختلف أعمال العنف، داخل القبيلة مثلاً، ظهرت من خلال عملية الانتقاء الطبيعي عبر التنافس على الإناث للتناسل. وأضافوا أن هذه الصراعات باتت تظهر على مستوى أوسع لتشمل أمماً ومشاكل بين عصابات وجماعات دينية أو حتى خلال المباريات الرياضية، فيما تطورت النساء ليتمكنّ من حلّ الصراعات سلمياً لأن عملية الانتقال الطبيعي جعلتهنّ يسعين لتكوين صداقات، ووراء ذلك غريزتهن لحماية صغارهنّ.

٧) وهكذا، إذا ما ربطت دراسات علمية بين الحروب والرغبة الجنسية للرجل، وإذا ما كانت الحروب هي واحد من أهم أوجه فشل الإنسان في الحكم بل في أن يكون إنساناً فعلاً، فإن الرجل، إذن، هو الحاكم المسؤول عن أكبر مآسي الإنسانية نعني مآسي الحروب. ثم أليس من النادر تاريخياً قتل امرأة لامرأة أو لرجل، بينما ما أسهل أن يقتل الرجل المرأة أو رجلاً؟

وبعد، فأياً كان الموقف من هذا الذي عرضته بعد الفقرة الأولى من مقالي، وأنى كان الموقف السلبي أو الرافض لكل طروحاتي شدةً أو ليونةً أو مرونةً، لاسيما في فقرة المقارنة ما بين صلاحية الرجل والمرأة للحكم وما يبدو انحيازاً للمرأة، أقول إن ما طرحته ينطلق من الرأي ووجهات النظر القائمة على النظرية والرأي النظري لا على العملية والتطبيق، وهو ما ألتقي فيه مع مَن اختلفت معهم. ولأكن علمياً وموضوعياً، وبعد نقاشي هذا كله و(انحيازي) غير المخاتل وغير الخجول للمرأة، أعود فأقرّ بأني لا أستطيع أن أجزم بأن المرأة، حين تُتاح لها الفرصة ويتهيأ لها الظرف ويزول عنها القمع والتمييز، ستكون أنجح من الرجل في الحكم. هو رأي أتبناه ولكني قطعاً لا أجزم به ولا أنكر على الآخرين ما يخالف ذلك. ولكن أليس منطقياً أن أدعو، وبعد السلسلة الطويلة طولَ التاريخ من فشل الرجل وإغراق الإنسانية بدماء الحروب والقمع والظلم واللامساواة والفوضى، إلى إعطاء المرأة فرصة؟ وألا تستحق المرأة، إزاء آلاف التجارب الرجولية، أن تجرب؟ وهنا أتمثل المرونة التامة في رأيي، فأتجاوز قائمة المقارنة السابقة ما بين الرجل والمرأة، لأعود إلى الفقرة الأولى فأتساءل من جديد وأقول: حسناً، أليس من الإنصاف، وبعد آلاف السنين من حكم الرجل شبه المطلق للعالم والمقرون بتجارب فشل لا حدود لها ولا نهاية، أن يُتاح للمرأة بضع عشرات من السنين لنرى إن كانت أفضل منه أم لا؟ بعبارة أخرى ألا تكفي آلاف السنين من حكم الرجل؟

أستاذ النقد والأدب المقارن والحديث
كلية الآداب - جامعة بغداد

هي تصلح للسياسة كما للحياكة!

# استقلالية البنك المركزي العراقي بين المبرّرات الاقتصادية والتشريع

موفق حسن محمود ❖

**لعل من أهم القوانين التي شرعها المدير الإداري لسلطة التحالف المؤقتة بول بريمر في إطار تنظيم الحياة المالية والاقتصادية للعراق هما قانون البنك العراقي رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٤ وقانون المصارف العراقي رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤.**

وما يهمنا ونتناوله هنا هو قانون البنك المركزي العراقي الذي نرى انه جاء وفقا لأسس اقتصادية ومالية رصينة أخذت بها معظم الدول المتقدمة منها والنامية وهي ضرورة جعل السياسة النقدية مستقلة عن السياسة المالية وبالتالي عن ضغوطات السلطة التنفيذية وذلك إدراكا لحقيقة أن لكل من السياستين أولوياتها ووجهة نظرها ولا نقول تناقضاتهما أو تعارضهما إذ الأصل أن تصب السياستان معا في بوتقة واحدة وهي التطور الاقتصادي وتوفير ظروف التنمية المستدامة والاستقرار النقدي والحفاظ على استقرار أسعار الصرف وتجنب مخاطر التضخم التي إذا استفحلت فقد تطيح بالسياسات الاقتصادية عموما.

فللسياسة المالية أولوياتها من حيث التوسع في مستويات وأوجه الإنفاق العام لاعتبارات قد يكون في طليعتها عوامل سياسية في وقت تتراجع فيه المعايير الاقتصادية إلى الخلف، وليس من شك أن يكون لهذه السياسة المالية التوسعية آثار سلبية على مجمل العملية الاقتصادية ،وهنا يأتي دور السياسة النقدية بانتهاج سياسة نقدية وإجراءات تكميلية تخفف من الآثار السلبية للسياسة المالية التوسعية.

ومن هنا فقد جاء قانون البنك المركزي، موضوع مقالتنا هذه، بمبادئ وقواعد تختلف عن مبادئ وفلسفة قانون البنك المركزي السابق رقم (٧٦) لسنة ١٩٧٦ وليس من شك أن هذا الاختلاف لم يأت عبثا أو بدون مبررات موضوعية ولم يأت مصادفة .وغني عن القول إن لسياسة الانفتاح والحرية الاقتصادية التي اعتمدها العراق بعد إسقاط النظام الدكتاتوري دورها هي الأخرى في إقرار المبادئ والقواعد التي جاء بها قانون البنك المركزي الجديد.

وما يهمنا من هذه المبادئ والقواعد تلك التي جاءت مختلفة في القانون الجديد عن سلفه والتي تعزز استقلالية البنك المركزي وهي :

أولا- تعيين المحافظ ونائبيه والمناصب الرئيسة فيه :

في القانون الجديد تتولى سلطة التعيين، وهي هنا رئاسة الوزارة، ترشيح المحافظ ونائبيه إلى مجلس النواب الذي له الحق في إقرار أو رفض هذا الترشيح وبالتالي فإن المحافظ يكون مسؤولاً أمام مجلس النواب وليس أمام مجلس الوزراء . . ولمجلس النواب مساءلة المحافظ وعزله إن رأى ذلك .

أما في القانون السابق فإن المحافظ ونائبيه يعيّنون بمرسوم جمهوري ( المادة الثامنة عشرة).

ثانياً – استقلالية السياسة النقدية

فلقد نصت المادة ( ١٩ – ٢ ) من القانون الساري المفعول على أن القرارات التي يصدرها مجلس إدارة البنك المركزي تصبح سارية المفعول فور صدورها وهذا دليل ساطع على استقلالية البنك المركزي ، في حين اشترط القانون السابق عرض القرارات التي تتعلق بالسياسة النقدية والائتمانية على وزير المالية ليرى رأيه فيها وله أن يعيد ما لا يراه متفقا معه إلى مجلس إدارة البنك لإعادة النظر فإذا أصر الأخير على موقفه يعرض الموضوع على مجلس الوزراء للبت في الأمر ( المادة الرابعة عشرة ).

وفي القانون الجديد ثمة دليل آخر على نية المشرع تعزيز استقلالية البنك المركزي هو خلو مجلس الإدارة من ممثل لوزارة المالية إذ يتشكل هذا المجلس من المحافظ ونائبيه وثلاثة من كبار المديرين في البنك وثلاثة أفراد ممن لديهم الخبرة المالية والمصرفية والقانونية المناسبة ( المادة ١١ ) في حين إن مجلس إدارة البنك في القانون الملغى كان يضم ممثلا عن وزارة المالية لا تقل درجته عن مدير عام ( المادة الثامنة ) .

ثالثا – إقراض الحكومة

فلقد حظر القانون الحالي على البنك المركزي منح أية ائتمانات مباشرة أو غير مباشرة للحكومة أو لأية هيئة عامة أوجهة مملوكة للدولة ( المادة ٢٦ -١ ) ، وذلك على النقيض من القانون السابق الذي أجاز منح الحكومة سلفا مؤقتة لتغطية عجز مؤقت في الميزانية الاعتيادية على أن لا تتجاوز هذه السلف ١٥ ٪ من إجمالي الإيرادات المخمنة للميزانية الاعتيادية ( المادة الحادية والعشرون).

إن القول باستقلالية البنك المركزي عن الحكومة لا يعني انه يعمل بمعزل عن الدولة ولا يلتزم بفلسفتها وتوجهاتها العامة بل العكس فهو جزء من المنظومة الحكومية يتأثر بسياساتها ويؤثر فيها ويراقب التطورات المالية والاقتصادية ويتصرف إزاءها بحدود صلاحياته ومسؤولياته وليس أدل على ذلك من السياسة التي انتهجها البنك المركزي لكبح جماح الضغوط التضخمية الحادة التي شهدها الاقتصاد العراقي منذ نهاية عام ٢٠٠٥ واستمرت لبضع سنوات لاحقة إذ شرع باعتماد سياسة نقدية انكماشية تستهدف تقليص عرض النقد وتقليص حجم الائتمان وذلك برفع أسعار الفائدة ورفع نسبة الاحتياطي النقدي Legal Reserve Requirement فضلا عن فتح نافذة الاستثمار للمصاريف التجارية لدية لاجال مختلفة ونرى انه كان لساسة البنك المركزي الأثر الأبرز بخفض معدلات التضخم تلك وذلك بالتضافر مع عوامل أخرى، لكي لانغمط حق الآخرين، كان لها دورها أيضا ولعل من أهمها إنهاء أزمة الوقود والنجاحات الأمنية النسبية التي تحققت.

وعندما بدأت السياسة النقدية الانكماشية تؤتي أؤكلها شرع البنك المركزي بتخفيف حدة تلك الإجراءات وبدأ بتخفيض أسعار الفائدة تدريجيا وتخفيض نسبة الاحتياطي النقدي، ولقد حافظ البنك المركزي على سياسته هذه حتى أمكن احتواء الضغوط التضخمية وتراجعها إلى مستويات مقبولة.

ولابد لنا هنا من أن نعرج على نفي الأمين العام لمجلس الوزراء السيد علي العلاق من أن الحكومة طلبت ربط البنك المركزي بها أو أنها تستهدف أضعاف استقلاليته موضحا أن السياسات العامة للدولة هي من اختصاصات الحكومة الاتحادية وان السياسة النقدية جزء من السياسة الاقتصادية.

وأضاف السيد الأمين العام لمجلس الوزراء أن تقارير ديوان الرقابة المالية أشرت ضعف رقابة البنك المركزي على عمليات التحويل الخارجي ووجود عمليات وهمية تنطوي على تهريب منظم للأموال.

وهنا لابد ملاحظة التناقض في تصريح السيد الأمين العام لمجلس الوزراء فهو يقول إن السياسة النقدية هي جزء من السياسة الاقتصادية التي هي جزء من السياسة العامة للدولة وهذه من اختصاصات الحكومة الاتحادية ولاشك أن المال الوحيد لهذا التسلسل هو ربط السياسة النقدية بالحكومة المركزية وينفي بذات الوقت أن تكون الحكومة قد طلبت ربط البنك المركزي بها وهذا في رأينا ينطوي على تناقض واضح إذ أنه لا يعني في واقع الأمر غير ربط السياسة النقدية بالحكومة المركزية وهو أمر يتعارض كليا مع قانون البنك ويتعارض مع قرار المحكمة الاتحادية.

إن تنسيق العمل بين الحكومة الاتحادية والبنك المركزي قائم من خلال وجود البنك المركزي في اللجنة الاقتصادية لمجلس الوزراء ولا نجد ما يمنع من فتح قنوات أخرى لهذا التنسيق .

يشير السيد الأمين العام إلى ضعف رقابة البنك المركزي على عمليات التحويل الخارجي أي وجود ضعف في الأداء وهو بهذا يسعى إلى إيجاد المبررات لطلب ربط البنك المركزي وبالتالي السياسة النقدية بالحكومة الاتحادية لإصلاح هذا الخلل ومعالجته . وإذا افترضنا جدلا أن هناك ضعفا في الأداء فهل يرى السيد الأمين العام أن إصلاح شأن البنك المركزي وهو مؤسسة مستقلة بموجب القانون، لا يتحقق إلا بإنهاء استقلالها وربطها بالحكومة الاتحادية ، وإذا كان هذا سبيل الدولة الجديد لتصحيح أداء المؤسسات فهل نربط مجلس النواب ، الذي يتفق الجميع على ضعف أدائه كما يعرف الجميع ، بالحكومة الاتحادية وهل غاب عن السيد الأمين العام أن أداء الحكومة نفسها الذي لو قلنا إنه ضعيف لما أصبنا غير الحقيقة ؟

ولابد لنا هنا من أن نذكر السيد الأمين العام برأي المحكمة الاتحادية الأخير الذي شدد على استقلال البنك المركزي ليس هذا فحسب بل على أن لا جهة أخرى تملك صلاحية إصدار أوامر أو تعليمات إليه .

وبناء على ما تقدم نرى أن ربط البنك المركزي وبالتالي السياسة النقدية بالحكومة المركزية وبالتالي بالسياسة المالية هو إجراء ينطوي على مخاطر جسيمة على مجمل العملية الاقتصادية فضلاً عن كونه خرقاً للقانون .

■ مصرفي

ربط السياسة المالية بالحكومة خرق للقانون